

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-247037

الصادر في الدعوى رقم: AC-2025-247037

المقامة

من/ المتهم، سجل تجاري رقم (...)
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:
إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/07/30م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير
المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كل من:

الأستاذ/ ...
الأستاذ/ ...
الدكتور/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-2024-238820) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية
الثانية بالرياض، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته مدير الشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس
المرفق بملف الدعوى.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الشركة المستأنفة تقدمت بدعواها أمام اللجان الجمركية للاعتراض على القرارات
الصادرة عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والقاضية برفض طلبات الاسترداد المُقدّمة من قبل المدعية والعائدة
للبيان الجمركي رقم (...) وتاريخ 1444/09/28هـ، والبيان الجمركي رقم (...) وتاريخ 1444/09/13هـ.
وعليه أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض قرارها - محل الاستئناف - ذي الرقم (CSR-2024-238820)
القاضي منطوقه بما يأتي: "رد دعوى المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...)، المقامة على المدعى عليها/ هيئة
الزكاة والضريبة والجمارك."

وحيث لم يلق القرار الابتدائي قبولا لدى المستأنفة (شركة ...) تقدمت بلائحة اعتراضها أمام اللجنة الجمركية
الاستئنافية بالرياض التي اطلعت عليها وتبين أنها تتضمن ما ملخصه أنها تستند إلى نظام الجمارك الموحد الذي ينص
على أن البضائع المستوردة التي تستوفي شروط الإعفاء من الرسوم الجمركية تعفى من الجمارك حتى وإن تم الدفع
المؤقت لكون تلك المعدات المستوردة تتطابق مع قائمة الإعفاءات، كما أن استناد الهيئة إلى التعميم رقم ...
بتاريخ 1439/07/26هـ غير صحيح لأنه بالرجوع إلى وزارة الصناعة والثروة المعدنية تم قبول طلب الشركة في تعديل
المسميات باللغة العربية والانجليزية لبياني الاستيراد محل الدعوى لتكـون على النحو التالي (ماكينة طحن القهوة

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-247037

الصادر في الحوى رقم: AC-2025-247037

وما كينة تعبئة وتغليف القهوة أتوماتيكية) وذلك بعد تثبتهم ومطابقتهم بين المستندات وبيانات الاستيراد وعليه تم إرسال خطاب من الوزارة إلى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بالموافقة والتوجيه بتعديل المسميات وإكمال اللازم في هذا الأمر، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف وإعادة النظر في القرار والحكم باسترداد الرسوم الجمركية المدفوعة من قبل الشركة.

وبعرض لائحة الاستئناف على المستشارف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) تقدمت بمذكرة جوابية اطلعت عليها اللجنة وتبين أنها تتضمن ما ملخصه أنه فيما يتعلق بالبيان الجمركي رقم (...) وتاريخ 1444/09/28هـ فإن الهيئة توصلت إلى قبول طلب الاسترداد بمبلغ قدره (75,453.44) ريال بعد أن تبين لها مطابقة الأصناف فيه مع قرار الإعفاء الصناعي رقم (...) وتاريخ 1445/09/08هـ، وعليه تطلب الهيئة الحكم بانتهاء الخلاف في حدود هذا المبلغ، وفيما يتعلق بالبيان الجمركي رقم (...) وتاريخ 1444/09/13هـ فلا يمكن تطبيق قرار الإعفاء لعدم فرز أصناف البيان طبقاً للغاتورة وفقاً للتعميم رقم 63/325م وتاريخ 1439/07/26هـ، مؤكدة بأن الأصل هو خضوع جميع الواردات للرسوم الجمركية إلا ما استثنى والاستثناء لا يمكن التوسع فيه ويجب التحقق من توافر جميع شروطه، واختتمت المذكرة بطلب الحكم بتأييد القرار الابتدائي، واحتياطياً الحكم بانتهاء الخلاف فيما يتعلق بالبيان الجمركي رقم (...) وتاريخ 1444/09/28هـ بمبلغ قدره (75,453.44) ريال، والحكم برفض الاستئناف فيما يتعلق بالبيان الجمركي رقم (...) وتاريخ 1444/09/13هـ.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1447/02/05هـ، الموافق 2025/07/30م، وفي تمام الساعة (01:48) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدم من شركة ... على القرار رقم (CSR-2024-238820) وتاريخ 2024/11/12م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستشارفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-247037

الصادر في الدعوى رقم: AC-2025-247037

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/12/08م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2025/01/07م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وعلى قرار اللجنة الابتدائية محل الاستئناف، وحيث إن النزاع الماثل في الدعوى ينحصر في مطالبة المستأنفة باسترداد الرسوم الجمركية المدفوعة منها، والعائدة للبيان الجمركي رقم (...) وتاريخ 1444/09/28هـ، والبيان الجمركي رقم (...) وتاريخ 1444/09/13هـ تأسيساً على شمولها في قرار الإعفاء الصناعي رقم (...) وتاريخ 1445/09/08هـ وحيث إنه فيما يتعلق بالبيان الجمركي رقم (...) وتاريخ 1444/09/28هـ، وبالاطلاع على المذكرة المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك يتبين أن الهيئة توصلت إلى قبول طلب الاسترداد المرتبط بذلك البيان بمبلغ قدره (75,453.44) ريال بعد أن اتضح لها مطابقة الأصناف الواردة فيه مع قرار الإعفاء الصناعي رقم (...) وتاريخ 1445/09/08هـ وفيما يتعلق بالبيان الجمركي رقم (...) وتاريخ 1444/09/13هـ، وبعد اطلاع اللجنة على نسخة المعاملة الصادرة من إدارة الإعفاءات الجمركية من وزارة الصناعة والثروة المعدنية لتعديل وصف المعدات الواردة في البيان، وبعد الاطلاع على الفاتورة المرفقة مع البيان الجمركي، وحيث تم الإفصاح عن المستوردات في البيان الجمركي رقم (...) تحت بند التعرفة (...) بوصف "غيرها من آلات وأجهزة آخر، غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر من هذا الفصل، لتحضير أو صناعة الأطعمة أو المشروبات"، وحيث قبلت وزارة الصناعة والثروة المعدنية طلب المستأنفة بتعديل وصف المعدات لشركة ... إلى (ماكينة طحن القهوة) و (ماكينة تعبئة وتغليف القهوة أوتوماتيكية)، وبالنظر إلى أن الهيئة قبلت المطالبة جزئياً وطلبت إثبات انتهاء الخلاف بشأن بيان الاستيراد رقم (...) لمكائن تعبئة وتغليف القهوة بناءً على هذا التعديل يتضح أن المعدات المتبقية هي مكائن طحن القهوة، مما يجعلها مطابقة للمتطلبات الجمركية ومؤهلة للاستفادة من الإعفاء الجمركي وفقاً لقرار الإعفاء الصناعي رقم (...) وتاريخ 1445/09/08هـ، ولا ينال من ذلك ما تدفع به الهيئة من عدم فرز المكلف لأصناف البيان طبقاً للفاتورة ومخالفة ما ورد بالتعميم رقم 63/325م وتاريخ 1439/07/26هـ، بالنظر إلى أن الإدراج في البيان الجمركي يتم وفقاً لبند التعرفة والبند المدرج هو البند الشامل لجميع المعدات المستوردة وفقاً للفاتورة المرفقة مع البيان الجمركي، وعليه خلصت اللجنة إلى قبول الاستئناف موضوعاً وإلغاء القرار الابتدائي، وإلزام الهيئة بإعادة الرسوم الجمركية المتعلقة بالبيان رقم (...) وتاريخ 1444/09/13هـ بقيمة (26,482.17) ستة وعشرون ألفاً وأربعمائة واثنان وثمانون ريالاً وسبعة عشر هللة، وفقاً لقرار الإعفاء الصناعي رقم (...) وتاريخ 1445/09/08هـ.

اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-247037

الصادر في الدعوى رقم: AC-2025-247037

وبناء على ما تقدم، وبعد المداولة، قررت اللجنة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / شركة ... ، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (-2024-CSR 238820) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: قبول الاستئناف موضوعاً وإلغاء القرار الابتدائي، وإلزام الهيئة بإعادة الرسوم الجمركية المتعلقة بالبيان رقم (...) وتاريخ (1444/09/13هـ) بقيمة (26,482.17) ستة وعشرون ألفاً وأربعمائة واثنان وثمانون ريالاً وسبعة عشر هللة،

وفقاً لقرار الإعفاء الصناعي رقم (...) وتاريخ 1445/09/08هـ.

ويعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الدكتور/...

عضو

الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الأستاذ/...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.